وخمسين اخذ هذا وان كانت اقل من مائة وخمسين لم ينقص المشتري من ذلك لانه رضي بمائة ثمنا
ومعنا خمسون في يده بعها سلفا فانا قبضنا منه المائة واسقطنا عنه الخمسين وقد اعطينا
اليه وان كان السلف من البائع فله الاقل منهما فان كانت القيمة خمسين او ستين اخذها وان
كانت اكثر من مائة لم يزد عليها الثالث لاصبغ قال كذلك الا انه رد الى القيمة اذا زادت على المائة
التي هي الثمن والخمسون السلف لا يقضي للبائع باكثر منها لانه يقال له انت رضيته بالمائة
تكملها او تتبعه بالخمسين فانما ملكناك السلف اعطيناك البيع للكراء اختلف هل هو وفاق
لما في الكتاب او خلاف والظاهر هو الاول عياض وظاهر الكتاب خلافه اصبغ ولو رد على
المشهور لو باع بسلعة وخمرا بثمن فان البيع لا يصح ولو اسقط الخمر وفي القاضي اسماعيل
عيل ان مشتري السلف يخير في اخذه وتركه وانما رد ان المسلف لو قال لا ابيعك على انه اذن شئت
ان ترد في زق خمر زقا تنتفع وان شئت تركته فلو تركه جاز البيع ورد له صاحب الا سمعت كان ان
مشتري الخمر لو شاء تركه كمشتري السلف سواء فلا فرق واجاب ابن زرقون بان مشتري
السلف اذا تركه لم يجبر على اخذه بخلاف مشتري الخمر لانه مشتر به ومن اشترى شيئا
اجبر على قبضه وفرق ايضا بان البيع والسلف اهلا لو افرد كل واحد منهما لجاز والخمر لو انفرد
وحده لم تحل الا ان الفساد في مسئلة الخمر فساد راجع الى ماهية البيع لفساد المعقود
عليه بخلاف البيع والسلف فان السلف خارج عن الماهية م فلو باعه المديان سلعة على
ان لا يقاصه ففي منعه قولان لابن القاسم واشهب بناء على انه تشرط للتاخير او لا ش يعني
لو كان لرجل دين حال على اخر فباع المدين سلعة لرب الدين بثمن من جنس الدين وشرط في
عقدة البيع الا يقاصه فقال ابن القاسم يمنع لان العرف في مثله يقتضي ان ذلك قرينة في تاخيره
ومراخ ما عجل عنه مسلفا شيخنا ولو علل ايضا بانه يسامحه فيكون هدية المديان
لكان له وجه ورد اشهب ليس في اشتراط عدم المقاصة ما يقتضي تاخيره ولو شرط التاخير
فسد اتفاقا م فان الرهن والكفيل والاجل والخيار فلا ش اي واما البيع فان اشتراط هذه
الاوصاف الاربعة فليس من المنهي عنه م ومنه بيع العربان وهو ان يعطي شيئا على انه — بيع العربان
ان كره البيع او الاجارة لم يعد اليه ش روى مالك وابو داود وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن بيع العربان وكلامه ظاهر التصور والعربان العربون وفيه ست لغات عربون
وعربان وبالهمزة موضع العين في الثلاثة فرع فلو وقع البيع او الكراء على ذلك فقال
عيسى بن دينار يفسخ فان فاتت مضت بالقيمة م ومنه بيع الكلب وفي المأذون
الكراهة والتحريم واما من قتله فعليه قيمته واما غير المأذون فلا شيء على قاتله لانه
مما يقتل ش قد تقدم هذا في اول البيوع م ومنه تفريق الام من ولدها قال مالك ما لم
يستغن عن امه وقيل الاثغار وقيل سبع سنين وقيل البلوغ ش لقوله عليه الصلاة
والسلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة حسنه
الترمذي وما ذكره المصنف عن مالك من تفسير النهي بحالة عدم الاستغناء هو لمالك في
المدونة وفسر فيها الاستغناء بان يستغني في اكله وشربه ومنامه واختلف هل النهي
لحق الولد وعليه ما في الموازية انما رضيت الام بالتفرقة فليس لها ذلك او هو حق للام
وعليه ما في المختصر ان رضيت الام بالتفرقة فلا باس واختار اللخمي وابن يونس وغيرهما
الاول قوله وقيل الاثغار هو كالتفسير للاستغناء وظاهر كلامه ان هذه الاقوال لاهل المذ

هب

المذهب في تفسير الاستغناء الذي نص عليه مالك وهو جيد لو لم يكن مالك نص على بعض
هذه الاقوال وقد نص على الاول في المدونة فقال حده ذلك الاثغار ما لم يعجل به جواري عن اوان
غلمان والقول بسبع سنين لابن حبيب والقول في البلوغ رواه ابن غانم وقال ابن وهب وحد
ذلك عشر سنين المازري وقال محمد ابن عبد الحكم لا يفرق بينهما ما عاشا ولاجل المنع من
التفرقة قالوا انه اذا اشتراهما شخص ثم اطلع على عيب باحدهما فليس له الا ردهما جميعا م
فان فرقا فقيل يفسخ مطلقا وبعد فوات وقيل ان لم يجمعاهما وقيل يباعان ش يعني فان فرقا
اما ببيع او اجارة او نكاح ونحو ذلك والقول بفسخه مطلقا سواء جمعاهما او لا ذكره ابن
حبيب عن مالك واصحابه والقول بفسخه ان لم يجمعاهما في ملك هو مذهب المدونة
وكان ينبغي ان يقدمه لانه هو المشهور وقد صرح المازري بمشهوريته والثالث لابن
المواز قالوا واما الفسخ فلا ومنشأ الخلاف هل منع التفرقة حق لله تعالى فيكون العقد على احد
هما فاسدا فلابد من فسخه كالخمر او حق للادمي فيكفي اجتماعهما ثم هل في الحوز او في
الملك م فان فرقا بغير عوض فقيل يباعان ان لم يجمعاهما في ملك وقيل ان لم يجمعاهما في حوز
ش كما لو وهبه للام ولدها او العكس او وهب كلا منهما لشخص ولم يختلف انه لابد
من الجمع واختلف قول مالك هل يكتفي بالاجتماع في الملك كما لو فرقا بعوض او يكتفي بالاجتماع
في الملك كما لو فرقا بعوض او يكتفي بالاجتماع في الحوز لان السبب لما ابتنى فعله بالمعروف
من الصدقة او الهبة والغالب انه لم يقصد الضرر فكان كالعتق وهذا الثاني هو ظاهر
المدونة عند ابن ابي زيد قال ابن المواز احب الينا الاجتماع في الملك والى هذا يميل من
لقينا ولو جاز هذا لجاز في العتق وليس وقد قال مالك لا يفسخ وان شرطا الا يفرقا في
الحيازة وحكى ابن حبيب قولا ثالثا وهو جواز الجمع في الحوز اذا كان الشمل واحدا مثل ان
تتصدق المرأة على زوجها وهو عليها او الاب على ابنه او الابن على ابيه لا ان لم يكن الشمل واحدا
وفي الهبة والصدقة ويقوم بالمقاواة او بيعهما من واحد وياخذ كل واحد ما ينوبه
من الثمن تنبيه منع التفرقة خاص عندنا بالام وتجوز التفرقة في الاب والجد للاب او للام قاله
في المدونة وغيرها واختار اللخمي منع التفرقة في الاب فان قلت يلزم هنا وفيما اذا فرقا بعوض
وامتنعا من جمعهما في ملك جمع الرجلين سلعتيهما في البيع كما اشار اليه بعضهم قيل يمكن ان
يجمع ذلك بان يقوم كل واحد من الولد والام قبل البيع ثم يفض عليهما فلا تقع جهالة واجيز ذلك
هنا للضرورة الداعية الى ذلك بخلاف الاختيار اجاب بالاول غير واحد وبالثاني ايضا عياض
م ومنه ان يبيع على بيع اخيه ومحمله اذا ركن البائع وفي فسخه قولان كالنكاح ش في الصحيح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان
ياذن له وعلى ظاهره من ان النهي للبائع ان يبيع على بيع اخيه اذا ركن المشتري اليه حمله الباجي
وعياض وقال ابن حبيب انما النهي للمشتري دون البائع وعدم الفسخ لمالك في الواضحة ابن
القاسم ويستغفر الله ويعرضها على الاول بالثمن زاد ابو القاسم ونحوه للباجي ولعله
يريد من تكرر ذلك منه ونقل بعضهم عن مالك انه يفسخ ما لم يفت وانما اقتصرنا بعرضها
على الاول فان كان الثاني ابتاع بنقد زائد بسبب اعطاء النقد مع الثمن وان نقصت فان شاء
اخذ المبيع ولا شيء وان شاء تركه قاله مالك ع والمنصوص في المذهب ان البائع اذا ركن
بيسوم فلا يزاد عليه م ومنه بيع النجش وهو ان يزيد ليغر ش في الصحيح قال رسول

Copyright King Saud University